

## 106564 - هل يجوز للمحرم أن يضع رباطاً على ركبته لأنها تؤلمه؟

### السؤال

هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته لأنه يشعر بألم فيها ؟

### الإجابة المفصلة

“نعم ؛ يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسير يشده عليها إن كانت تؤلمه ، بل إن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك ، والسير وشبهه لا يعد لباساً” انتهى .  
“مجموع فتاوى ابن عثيمين ” (22 / 139) .